

باب الإجارة

أحمد الصقعوب

باب الإجارة وشروطها ثلاثة، معرفة المنفعة ومعرفة الأجرة وكون النفع مباحاً يستوفى دون الأجزاء. فتصح إجارة كل ما يمكن الانتفاع

به مع بقاء عينه. إذا قدرت منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل معين - 00:00:00

او قدرت بالامد وان طال حيث كان يغلب على الظن بقاء العين - 00:00:22